

١٦ - ميراث المرأة

● أكرم الإسلام المرأة وأعطاهما ما يناسب حالها من الميراث كما يلي:

- ١- ترث المرأة أحياناً أكثر من الرجل في حالات تزيد على عشر كما في البنت أو البنتين مع الأب، فالأب يأخذ السدس أقل من نصيب الأثني.
- ٢- ترث المرأة أحياناً ولا يرث بعض الرجال كما في اجتماع الإخوة مع الفرع الوارث من الإناث.
- ٣- ترث المرأة أحياناً مثل نصيب الذكر كما في الإخوة والأخوات لأم إذا اجتمعوا يرثون بالسوية.
- ٤- ترث المرأة أحياناً مثل نصيب الذكر أو أقل منه كما في الأم مع الأب إن كان معها أولاد ذكور، أو ذكور وإناث، فلكل من الأم والأب السدس، وإن كان معها أولاد إناث فللأم السدس، وللأب السدس والباقي إن لم يكن عصبة.
- ٥- ترث المرأة أحياناً نصف ما يأخذه الذكر - وهذا هو الأغلب -.

والمرأة تناصف الرجل في خمسة أشياء:

في الميراث.. والشهادة.. والعقيقة.. والدية.. والعتق.

● حكمة إعطاء الرجل من الميراث أكثر من المرأة:

أن الإسلام يُلزم الرجل بأعباء وواجبات مالية لا تلزم بمثلها المرأة كالمهر، والسكن، والإنفاق على الزوجة والأولاد، والديات في العاقلة.

أما المرأة فليس عليها شيء من النفقة، لا على نفسها ولا على أولادها.

وبذلك أكرمها الإسلام حين طرح عنها تلك الأعباء، وألقاها على الرجل، ثم أعطاهما غالباً نصف ما يأخذ الرجل، فمالها يزداد، ومال الرجل ينقص بالنفقة عليه وعلى زوجته وأولاده.

فهذا هو العدل والإحسان بين الجنسين، وما ربك بظلام للعبيد، والله عليم حكيم.

١- قال الله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ [النساء/ ٣٤].

٢- وقال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَايِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [النحل/ ٩٠].